في خبايا فتح الباري في تفسير البقرة فلله دره من امام كم
ابرز من خبايا في زوايا   ونحوه اي كضيف او بما فيه
مصلحة للمسلمين   مطلقا اي سواء كان نشاة او
صبيا   امكنه تعلمه الخ اي فان لم يمكنه في الوقت
ولو خرج وقت الاختيار فلا   وكذا الوا امره والده اي
وكما يجب التاخير لتعلم الفاتحة يجب اذا امره والده
ليصلي به ولا كراهة في ذلك خلافا لما بحثه موعي من عدم
الوجوب تنبيه افهم كلامه انه لو اراد الوالدان يوم
ولده لم يلزم التاخير لامكانه بالاعادة حيث شرعت
صرح بذلك عثمان قلت وفيما قاله تامل   لكنه اثم
اي في تاخيره بلا عذر للخلاف في وقوعه اداء ولعدم جواز
تاخير بعض الصلاة عن وقتها   وياتي اي ذلك
في باب الجماعة   ويعمل باذان ثقة عارف اي
باوقات الصلاة وظاهر كلام الفتوحي في شرحه
اشتراط البلوغ فراجعه ان شئت   مما تقدم اي
في قوله او نظر في الادلة   مطلقا اصاب او لم يصب
لان فرضه التقليد ولم يوجد   قدر التحريم قبل
اي قبل طرو المانع ولا يلزمه غيرها ولو جمع اليها
ومن شك فيما عليه الخ ومن شك في قدر ما عليه
من فوائت وتيقن سبق الوجوب بان يعلم انه بلغ
من سنة وصلى بعضها وترك بعضها قضى ما يبرأ به ذمته
يقينا لانها اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بمثله وان لم يعلم
وقت الوجوب بان لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد البلوغ
فيلزمه ان يقضي حتى يعلم ان ذمته برئت مما تيقن
وجوبه لان ما زاد الاصل عدم اداء فكيف قضا فيقضي
منذ

منذ تيقن البلوغ   ببادية اي بالتخفيف الحصير او ما يصنع
على هيئته من القصب   ونحوهما كختان واستنجاء وغير
ذلك   ومكاتبة ومدبرة المكاتبة من اشترت نفسها
من سيدها بقدر من المال موجلا منجما كما ياتي والمدبرة
هي من علق عتقها بموت كما ياتي ايضا   كمغصوب
كله او بعضه الخ وظاهره ان البعض سواء كان مشاعا
او معينا كما نقله ابن قندس عن ابن تميم وسواء كان المغصوب
في موضع العورة او لا كما نقله ايضا عن ابن عقيل فان قيل
اذا كان كذلك فما الفرق بين العمامة ونحوها   وكذا
لو صلى في مكان غصب اي مغصوب عينا او منفعة كما
لو ادعى انه استاجره ارضا وكان مبطلا في دعواه وكذا
الصلاة في ساباط لا يحل اخراجه   ونحوه اي كالذي
غالبه حرير   ولا يصح نفل آبق المراد بذلك نفل الصلاة
فقط اي دون غيره خلافا لما في شرح الفتوحي
بثمن او اجرة مثلها في مكانها مع القدرة   بخلاف الهبة
للمنة اقول فيما ذكره هنا وفي نحو ما تقدم في باب
التيمم اشكال اذ قد ذكر في باب الهبة وغيرها انه يجب
قبولها اذا جاءت من غير طلب ولا استشراف الا ان يقال هنا
وفيما تقدم مستشرف للقرينة الدالة   بل ينضام اي ينضم
احد فخذيه الى الاخرى   وكذا من عتقت الخ اي وحكم من
عتقت في الصلاة واحتاجت الى السترة بان لم تكن مستترة كالحرة
في التفصيل حكم من وجد السترة فيها وكذا من اطارت الريح
ثوبه   بما يشبه شد الزنار اي خيط غليظ تشده النصارى
على اوساطهم   مطلقا اي بما يشبه الزنار او لا   لحاجة
اي كستر ساق قبيح مثلا   على الذكر والانثى قلت

اي بالفم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)